



مصادرة الأملاك بالجزائر خلال العهد العثماني

"الواقع التاريخي والقراءات المتداولة"

Property confiscation in Algeria during the ottoman historical reality and prevailing interpretations

ياسين بودريعة¹،

جامعة ألكلي محند أولحاج – البويرة-

مخبر التاريخ المحلي والذاكرة الجماعية والمقاربات الجديدة

y.boudriayacine@univ-bouira.dz

تاريخ الاستلام: 2025/09/01 تاريخ القبول: 2025/12/15 تاريخ النشر: 2025/12/18

Abstract: This study addresses the issue of property confiscation in Algeria during the Ottoman period, A substantial collection of relevant archival documents was utilized, which enabled me to uncover certain aspects of the topic and to offer an alternative perspective on some points compared to what has been presented in previous research.

Several findings were reached, including that each case of confiscation had its own specific cause, and that no social group was exempt—not even those in power. Additionally, family endowments (waqf dhurri) did

not serve as a means of protecting property from confiscation. In summary, this research aims to move beyond earlier interpretations of the subject

المؤلف المرسل: ياسين بودريعة البريد الإلكتروني: y.boudria@univ-bouira.dz

Keywords: Bayt al-Mal; Waqf; Property; Inheritance.

الملخص: تناولت هذه الدراسة موضوع مصادرة الأملاك بالجزائر خلال الفترة العثمانية، وقد تم استغلال مجموعة معتبرة من الوثائق الأرشيفية ذات الصلة، ما جعلني أقف على بعض حيثيات الموضوع، وتقديم طرح مغاير في بعض جوانبه لما ورد في بعض الأبحاث.

وقد تم التوصل إلى عدة نتائج، منها أنّ لكل مصادرة سببها الخاص، وأنها لم تستثن أي فئة من المجتمع بما فيهم الحكام، كما أنّ الوقف الذري لم يكن إجراء لحماية الأملاك من المصادرة، وبالمختصر فإنّ هذا البحث حاول أن يتجاوز الطروحات السابقة فيما يخص هذا الموضوع. الكلمات المفتاحية: مصادرة؛ بيت المال؛ أوقاف؛ ملكية؛ إرث.

مقدمة:

يعج التاريخ الجزائري بالعديد من القضايا التي تحتاج إلى إعادة النظر، خصوصا أنّ الكثير منها تستغل في الإساءة له، بسبب افتقارها إلى المنهجية التاريخية التي تحتاج إلى التدقيق والتمحيص، ويجب الإشارة إلى جانب من هذه الإساءة كان عن عمد لتشويه صورة هذا التاريخ، أو كان بسبب الجهل بخفاياه وتشعباته.



وكانت مصادرة الأملاك أحد أبرز هذه القضايا، فقد اتخذت منها الكتابات الأجنبية، مطية للإساءة إلى التاريخ الجزائري، خصوصا ما تعلق بالفترة العثمانية (1519-1830م) حيث قاموا بتصوير الملكية بالجزائر، وكأنه لا ضابط لها، فهي تخضع لنزوة الحكام، وهي أيضا قابلة للمصادرة في أي وقت.

ولتبرير هذا الموقف تم تقديم بعض المبررات، على غرار القول بأن المصادرة أحد موارد الخزينة، أو أنها كانت وسيلة لإخضاع الخصوم، أو أنها أيضا كانت حلا لتوفير أجور الجند في الاحتياج إلى ذلك، كما ادعي بأن انتشار الحبس الذي كان بسبب خوف الأهالي من المصادرة.

أمام هذه الوقائع وجدت نفسي في حيرة وجعلتني أمام تساؤلات كثيرة منها، هل كانت الملكية بالجزائر سائبة إلى هذا الحد، ألم تكن هناك قوانين أو حتى أعراف تحافظ على الحق في التملك؟ ماهي عدد الملكيات التي تم مصادرتها، ثم هل كانت هناك مبررات لمثل هذه العملية؟

كل هذه الاستفهامات دفعتني للبحث في إشكالية مركزية مربكة وهي هل كانت مصادرة الأملاك في الجزائر خلال الفترة العثمانية مجرد أداة قمعية يستخدمها الحكام للانتقام من خصومهم؟ أم كانت إجراء إدارياً قانونياً يخضع لترتيبات ونظم التسيير المعمول بها في تلك الفترة؟

1- مصطلح المصادرة: المفهوم والسياق العثماني:

هي عقوبة قانونية تُنقل بموجبها ملكية مال أو مجموعة من الأموال، لارتباطها بجريمة ما، من ذمة صاحبها إلى ذمة الدولة قهراً ودون مقابل، وذلك بناءً على حكم قضائي. كما تُعدّ وسيلة تتولى بها الدولة الاستيلاء على أموال أحد الأشخاص كجزاء على إثم ارتكبه. وفي بداياتها، كانت المصادرة تطبق فقط على

من صدر في حقه حكم بالإعدام، غير أنه ابتداءً من القرن الثامن عشر، بدأت الدولة تضع يدها على جميع أملاك المتوفين من كبار رجال الدولة، استنادا إلى فتوى من شيخ الإسلام، وبدعوى أنهم عبيد للسلطان¹.

ويلاحظ أنّ استعمال لفظة "المصادرة" أو حتى فعل "صادر" كان محدودًا في المصادر المحلية، وحتى الأجنبية. فقد ورد هذا المصطلح بشكل مشتق عند الزهار، حين وثّق العقوبة التي لحقت بعمر باش كاتب في عهد الداوي مصطفى باشا (1798-1805م)، وجاءت بمعنى التغريم، ونقرأ في النص "وعزل الحاج عمر باش كاتب صهر حسن باشا واعتقله أربعين يوما وصادره بأربعين ألف محبوب"².

كما استخدم حمدان لفظة "الاستيلاء" بدلا من "المصادرة"، في سياق انتقاده للأوضاع التي آلت إليها البلاد في عهد أحمد باشا (1805-1808م)، حيث أشار إلى مصادرة أملاك بعض البايات في عهده وقد ذكر تلك المعلومات على هذا النحو: "ولكنه عزل وقتل البايات للاستيلاء على أملاكهم وثرواتهم"³.

أما في الوثائق الأرشفية التي اطلعت عليها، فلم أعر فيها على لفظة "المصادرة"، لا بشكل صريح ولا بالتلميح. إذ تم التعبير عن عملية نزع الملكية وتحويلها من مالكة إلى الدولة بألفاظ بديلة لا تفصح عن جوهر الفعل، هذا أدى إلى صعوبة رصد حالات المصادرة. وقد نبه إلى هذا الأمر تال شوفال، مشيرا إلى غياب أي إشارة صريحة إلى "أموال مصادرة" في سجلات بيت المال، رغم أن السياق التاريخي يرجّح أنّ بعض الأملاك كانت مصادرات فعلية⁴.

فعلى سبيل المثال، تم التعبير عن مصادرة أملاك الداوي أهجي مصطفى (1699-1705م) في أحد عقود المحاكم الشرعية بـ "البيع"، رغم أن الإجراء تم بعد إجماع ديوان الإنكشارية، وجاء القرار على هذا النحو: "بعد أن أجمع أهل الحل والعقد من عسكر بلد الجزائر وقر الله تعالى جمعهم، واجتمع رأيهم على بيع جميع ما على ملك أهجي مصطفى بلكباشي الدولاتي داخل البلد وخارجه..."⁵.



ويتبين من خلال معاينة سجلات بيت المال توظيف عبارة "أسباب" في بعض حالات المصادرة. فقد تم تسجيل حالة وقع فيها خطأ في توصيف أملاك أحد الأشخاص، حيث استخدمت في البداية عبارة "مخلفات"، ليتم تدارك الأمر بعدها وتعويضها بعبارة "أسباب"، ما يدل على وجود مدلول خاص لهذه العبارة.

ويستفاد من ذلك أنّ لفظة "الأسباب" قد تكون اصطلاحاً يُراد به التعبير عن الأموال المصادرة، والمثال التالي قد يوضح هذا الطرح: "مخلفات بل أسباب عبد الله خوجة الخيل جيء بها على يد دار الإمارة العالية أواخر جمادي الأولى من عام 1207⁶، والملاحظ أنّ التعديل ورد بشكل واضح، مما يرجّح أن المصطلحين لم يكونا مترادفين في هذا الشأن، وأن لفظة "أسباب" قد يكون لها دلالة مرتبطة بعملية المصادرة كما وسبق الإشارة إليه.

ويؤيد هذا الطرح ورود هذه اللفظة عند التعريف ببعض المصادرات المؤكدة، كما في حالة الحاج محمد بن علي باشا (1754-1766م)، الذي عُزل وتم الاستيلاء على أملاكه التي تم تصفيتها في مؤسسة بيت المال، وسُجلت على هذا النحو: "مجموع ثمن أسباب الحاج محمد ولد علي باشا وقدره خمسة آلاف دينار وثمانماية دينار وخمسة دنانير ذهباً عينا سلطانية"⁷.

وتكرّر استعمال لفظة "أسباب" في عدة حالات على غرار الداوي عمر باشا (1815-1817)، الذي يبدو أنّ أملاكه صودرت أيضاً، بدليل أنه تعرض للإعدام من قبل الجيش⁸، وكذا تصفية أملاكه في مؤسسة بيت المال، وقد ورد التعريف بهذه المصادرة على هذا النحو: "الحمد لله أسباب جيء بها من دار الإمارة العالية أول قعدة الحرام لعمر باشة رحمه الله من سنة 1232⁹".

وتم استخدام ألفاظ أخرى للتعبير عن المصادرة منها استعمال لفظة "أمتعة" و تم العثور على ذلك في المصادرة التي تخص محمد باي بايلك التيطري (1794-1799م)، وقد وردت في أحد سجلات بيت المال بالصيغة التالية: "أمتعة الباي محمد باي تيطري جيء بها من دار الإمارة انباعت للدين الذي عليه بتاريخ أواسط صفر الخير عام 1209"¹⁰.

وتم استخدام أيضا لفظة "المترك" و "المخلفات" للتعبير عن بعض حالات المصادرة، رغم أنّ اللفظتين استعملتا أيضا للتعبير عن التركات والمخلفات العادية، فالحالة الأولى التي استخدمت فيها لفظة "مترك" تتعلق بالداي مصطفى وبعض أعوانه وقد جاء نص المصادرة على هذا النحو: "بيان ما دخل لدار الإمارة من متروك مصطفى باشة والخزناجي وسي حسن وغيرهم مما هو بايلك"¹¹.

وفيما يخص الحالة الثانية التي استعمل فيها لفظة "المخلفات" فهي تتعلق بحسن ولد الباي¹² ، وقد وردت على هذا النحو "مخلفات حسن ولد باي الشرق جيء بها من دار الإمارة العالية أواخر شعبان عام 1202"¹³

وفي الختام لاحظنا اختلاف طرق التعبير عن الأملاك المصادرة في الوثائق الإدارية "الأرشيفية"، وهذا يعني أنّ الدولة كانت تلجأ إلى هذه الممارسة لأسباب تتعلق بتسيير شؤونها الإدارية، دون الحاجة إلى وصفها على أنها مصادرة أو عقوبة.

2- الفئة المستهدفة:

أحد أهم انشغالات هذه الورقة العلمية هي الفئة المعنية بالمصادرة، لذا قبل الغوص في هذه الجزئية وجب طرح بعض الأسئلة، منها على الخصوص: هل كانت مصادرة الأملاك ظاهرة عامة وشائعة، أم مجرد إجراء استثنائي تلجأ إليه الدولة لتصحيح مسار معين؟ من هي الشخصيات التي استُهدفت؟ ثم ما هو المصير الأشخاص الذي صودرت أملاكهم؟



والملفت للإنتباه أنّ الحكام كانوا من بين ضحايا هذه العملية، فقد تم مصادرة أملاك الداوي حسن قارة بغلي(1699-1700م) بعد تنحيه عن الحكم ومغادرته الجزائر¹⁴، و تم تصفية أملاكه في مؤسسة بيت المال على هذا النحو "أسباب المعظم حسن قارة بغلي الدولتلي كان المنفصل عن الولاية المعطاة لجانب بيت المال"¹⁵.

أما المصادرة التي كان ضحيتها الداوي أهجي مصطفى(1699-1705م)¹⁶، فقد تم العثور عليها في أحد عقود المحاكم الشرعية، ويتضمن هذا العقد تفاصيل جد مهمة، حيث يمكن أن نستشف منه آليات المصادرة وأسبابها، حيث اتخذ قرار المصادرة من قبل ديوان العسكر، وتوجيه عائداتها لتعزيز مرتباتهم، وتم تكليف بيت المالحي بتنفيذ العملية¹⁷.

وصودرت أملاك الداوي مصطفى باشا(1798-1805م)، عقب الثورة ضد اليهود، حيث أصر الإنكشارية على إعدامه ومصادرة أملاكه، والتي تم العثور عليها أيضا في أحد سجلات بيت المال، والمفارقة فإنّ ممتلكات الداوي تم تصفيتها إلى جانب ممتلكات الخزناجي وشخص إسمه حسن¹⁸، والأمر نفسه حدث للداوي عمر باشا(1815-1817م) الذي قتل خنقا على يد الإنكشارية، وقد تمت تصفية أملاكه بمؤسسة بيت المال، ما يرجح أنها أملاك مصادرة¹⁹.

وكان البايات ثاني أهم فئة تعرضت للمصادرة بعد الحكام، منهم صالح باي بايلك الشرق(1772-1792م)، حيث ورد في أحد سجلات بيت المال معلومات تخص المصادرة وفق ما يلي: "الحمد لله أسباب جيء بها من دار الإمارة العالية و ذلك مخلفات المرحوم صالح باي أواخر صفر سنة 1207²⁰، كما تمّت مصادرة أملاك محمد باي بايلك التيطري عام 1794م.

و تعرّض القايد محمد ابن علي باشا للنفي ومصادرة أملاكه بأمر من الداي مصطفى باشا(1798-1805م)، وكان ذلك في جويلية 1798²¹، وقد تمت تصفية أملاكه عبر مؤسسة بيت المال، حيث ورد ذلك على هذا النحو: "أسباب الحاج محمد ابن علي باشا جيء بها من داره أواسط محرم من الثالث عشر"²².

3- الهيئة المكلفة "مؤسسة بيت المال"

1-3-صلاحية اتخاذ القرار:

كنت قد أشرت سابقا إلى أنّ مصادرة الأملاك تتم عبر مؤسسة بيت المال، وهذا الأمر يضيف على العملية طابعا رسميا، على اعتبار أنّ التصفية تتم عبر جهة تابعة للدولة، وكان قرار المصادرة يتم اتخاذه في بعض الحالات من قبل عسكر الإنكشارية، فقد أشرت سابقا إلى حالة الداي مصطفى أهجي باشي²³، كما تم العثور على حالات أخرى كان القرار فيها من الجهة نفسها.

حيث تمّت تصفية أملاك فطومة بنت أحمد بن عبد الله بقرار صادر عن ذات الهيئة أي العسكر، وقد ورد في الوثيقة المؤرخة سنة 1633م ما يلي: "بعد أن أجمع عسكر الانجشارية المنصور بالله بالديوان المعمور من بلد الجزائر المحمية بالله تعالى، مع كبيرهم وصغيرهم..²⁴".

وحسب حمّاش، فإن المقصود بـ"العسكر" في هذه الحالة هو "الديوان"، والذي ظهر خلال فترة الحكم الثنائي²⁵، وهو عبارة عن مجلس يضم ضباط العسكر إلى جانب عدد من العلماء²⁶. غير أن الوثائق تشير إلى أنّ العلماء لم يشاركوا في كل قرارات المصادرة، ومن الأمثلة على ذلك مصادرة أملاك أولاد شالوم بن فريجة اليهودي سنة 1705م من قبل نفس الهيئة²⁷.

وعثرت على حالة أخرى كان ضحية نفس الهيئة، الأمر متعلق بمحمد بن سي علي بن فاضل، الذي صودرت ملكيته، المتمثلة في زويجة ترابية تقع بمنطقة أولاد بني حميدان. وفيما يلي أنقل بعض ما جاء في نص المصادرة: "واتفق أهل



الحل والعقد من عسكر محروسة الجزائر على بيع ما على ملكه، وكان مما على ملكه جميع الزوجية الترابية الكائنة حيث أومي...²⁸.

كما تم تسجيل حالة أخرى تتعلق بيوسف الإنكشاري، حيث نصت الوثيقة المؤرخة على ما يلي: "بعد أن أجمع أهل الحل والعقد من عسكر بلد الجزائر، وقر الله جمعمهم، واجتمع رأيهم على بيع جميع ما على ملك يوسف الإنكشاري بن محمد داخل البلد وخارجه، وصرف ثمنه في مرتهم ومصالهم..."²⁹.

يتضح مما سبق أنّ سلطة اتخاذ قرار المصادرة كانت بيد الديوان المشكل في غالبية من العسكر، وعلى الرغم من وجود إشارات من أنّ الديوان كان يضم فئات أخرى على غرار العلماء، إلّا أنه ثبت تاريخياً أنّ هذا الديوان لم يكن مستقراً من حيث نوعية أعضائه، خصوصاً بعد انقلاب الإنكشارية عام 1659م³⁰.

3-2- الهيئة المنفذة "مؤسسة بيت المال"

تعدّ مؤسسة بيت المال من أبرز المؤسسات الإدارية والمالية بالجزائر خلال العهد العثماني، وقد أوكل الإشراف عليها إلى موظف يُعرف بناظر بيت المال أو بيت المالجي. ويجدر التنويه إلى أنّ هذه المؤسسة كانت مستقلة عن مؤسسة الخزينة التي كان يشرف عليها موظف آخر يُعرف بالخزناجي³¹.

ظهرت مؤسسة بيت المال منذ المراحل الأولى للتواجد العثماني في الجزائر، وقد حدّدت الباحثة غطّاس تاريخ نشأتها في فترة سابقة لعام 1563م³²، والملاحظ من خلال استعراض الأمثلة السابقة أنّ مؤسسة بيت المال كانت الهيئة المسؤولة عن تصفية الأملاك المصادرة³³.

وهذا موثق في العديد من الحالات، منها الحالة التي يعود تاريخها إلى عام 1706م، حين تم تكليف مصطفى آغا بيت المالجي بتصفية أملاك الداى مصطفى (1699-1705م)، وقد ورد ذلك في أحد العقود النص التالي: "...وأذنوا أسعدهم الله في تولي ما ذكر نيابة عنهم، للأمين الأحضى المرتضى صاري مصطفى آغا ابن محمد التركي الناظر وقت تاريخه على شغل الموارث المخزنية بالبلد..."³⁴.

وبالصيغة نفسها، تم تكليفه قبل ذلك أيضاً، بتنفيذ مصادرة أملاك يوسف الإنكشاري عام 1704م، كما ورد في العقد: "...وأذنوا أسعدهم الله للأمين الأحضى الزكي الأرضى الثقة المرتضى مصطفى آغا ابن محمد التركي الناظر وقت تاريخه على شغل الموارث المخزنية بالبلد المرقوم..."³⁵.

3-3- بيت المال والإرث:

كانت الجزائر تضم مؤسستين لهما طابع مالي، وهما الخزينة ومؤسسة بيت المال، وقد لا ينتبه البعض إلى أنهما مستقلتين عن بعضهما، من حيث التنظيم والمهام رغم تشابههما الظاهري في الوظائف المالية، ورغم أن لكل مؤسسة اختصاصات محددة، إلا أنه كان بالإمكان أن تسند كل تلك الاختصاصات إلى مؤسسة واحدة بشكل موحد، ما يجعلنا أمام تساؤل حول أسباب استحداث هئتين مائيتين منفصلتين عن بعضهما، بدلا من الاكتفاء بمؤسسة مالية واحدة.

وعليه وجب الوقوف على الجانب الفقهي الخاص بالإرث، حيث اعتبر الفقه المالكي أن مؤسسة بيت المال وريث شرعي من الدرجة الرابعة، ما جعلها تتدخل بشكل قانوني وشرعي في الإرث، كأحد أفراد الأسرة في حال غياب الورثة³⁶، هذا التدخل اعتبره الباحثين شكلا من أشكال المصادرة.

ونجد في الوثائق الإدارية "الأرشفية" إشارات واضحة لمهام وصلاحيات بيت المالجي، صاحب مؤسسة بيت المال، حيث نقرأ في أحد عقود المحاكم الشرعية النص التالي: "أشهد الأمين المعظم الوجيه المفخم آغة عمر كوجك ابن



عبد الله التركي ناظر الموارث المخزنية بمحروسة الجزاير وقت التاريخ البايع ما على ملك بيت المال أعلاه الله من الدور والأراضي والجنات داخل البلد المرقوم وخارجه بإذن من ساغ له ذلك شرعا والمفوض إليه من جانبه فيما ذكر...³⁷.

وهناك تفاصيل أكثر نجدها في افتتاحيات سجلات بيت المال، حيث نجد أن بيت المالجي يشير في الافتتاحية إلى المهام المنوطة به، ويفهم منها أنّ صلاحياته واسعة منها، إدارة أملاك المتوفون دون ورثة، الغائبون، المفقودون، والأسرى، وتُجيز له هذه الصلاحيات التصرف في الممتلكات بالبيع عند فقدان الأمل في عودة أصحابها، مع الالتزام بإرجاع الأموال المحصّلة لهم في حال عودتهم. كما يحقّ لبيت المال حيازة تركات من لا وريث له من الذكور³⁸.

ونقرأ في افتتاحية السجل رقم 01: "بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه هدى دفتر مبارك ميمون قيد بحول من يقول للشيء كن فيكون لحفظ متروك من مات من الجزاير من غير وارث أو غاب أو أسر وغير ذلك في مدة المعظم المحترم السيد الحاج علي ابن رمضان التركي الناظر وقت تاريخه على شغل الموارث المخزنية في أوائل قعدة الحرام...."³⁹.

تبرز هذه النصوص صفة الوريث الشرعي التي كان يتمتع بيت المالجي، ما يجعلنا أمام حتمية إعادة النظر في موضوع المصادرة، فمن المؤكد أن بعض الحالات التي تم تصنيفها تاريخيا ضمن "المصادرات"، ماهي في حقيقتها إلا حق من الحقوق الشرعية والقانونية لمؤسسة بيت المال.

فقد ورد في أحد سجلات بيت المال ما يؤيد هذا الطرح، فعندما تمّت تصفية تركة علي الحفاف المعروف بالنعينع، اتهم ناظر بيت المال زوجة الهالك

بإخفاء جزء من التركة، هذا جعله يقوم بإجراءات من أجل استعادة حقوق المؤسسة الشرعي، وقد ورد في السجل ما يلي:

"ومن صلح مع الولية بنت زوجا كانت للأوسطة علي الحفاف المدعو ابن النعينع لادعاء الأمين ناظر الموارث المخزنية عليها أنها كانت وقت بيع أسباب بعلمها المذكور أخفت عليه بعض متروكه ما سيذكر⁴⁰.

ونجد أيضا في إحدى المراسلات حرص الدولة على نيل حقها من الإرث، حيث وجّه يعقوب حاكم البليدة رسالة إلى إبراهيم آغا، بشأن القايد السعدي المزوار المتوفي، والذي ترك زوجة وأربع بنات دون عاصب. ونقرأ في الرسالة:

"...وبعد سيدنا فإنّ خديمك القايد السعدي الذي كان مزوار توفي رحمة الله عليه وترك زوجة وأربع بنات وللدار الكريمة حق في إرثه بعد إخراج الفروض لكونه لم يترك عاصبا وكنت سيدي أوصيتني أن نخبرك على ما كان وما يكون في أمور الدار الكريمة..".

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الرسالة مؤرخة بـ 1245هـ / 1829م، وهي توضح الجانب الرسمي والمؤسساتي في تعامل الدولة مع الإرث، في حال انعدام الورثة أو العاصب، وتأكيدا على حقها المشروع في نصيب من التركة، وهو ما يتماشى مع الفقه المالكي وممارسات مؤسسة بيت المال⁴¹.

4-خلفيات المصادرة: بين العقوبة والمنفعة

هناك شبه إجماع بين المؤرخين على أنّ انتشار مصادرة الأملاك، يعود بالأساس إلى رغبة الدولة في تعويض خسائر الخزينة بعد تراجع مداخيلها لسبب أو آخر، وفي تفسير آخر يفهم من سعيدوني أنّ المصادرة كانت تخص حصرا الموظفين، بما أنهم كانوا يعدون عبيدا للسلطان العثماني، هذا الأمر جعل من حق الدولة مصادرة أملاكهم⁴².



وبالعودة إلى الوثائق الأرشيفية، لاحظت أنه كان لكل مصادرة سببها الخاص، والذي يمكن اعتبار ذلك عقوبة لخطأ مرتكب من قبل ضحية المصادرة، وهذا يدل على أسباب المصادرة لا تنحصر في سبب وحيد متعلق بإثراء الخزينة أو خاضعة لأهواء الحكام، فقد هناك مصادرة بسبب جريمة قتل، ارتكبتها محمد بن سي علي بن فاضل في ديسمبر 1699م، وقد تم تسجيلها على هذا النحو:

" بعد أن تغيب محمد بن سي علي بن فاضل السماتي بسبب ما ادعى عليه من أنه قتل رجلا من بني حميدان واتفق أهل الحل والعقد من عسكر محروسة الجزائر على بيع ما على ملكه..."⁴³.

وصودرت أملاك الداوي حسن قارة بغلي (1698-1700م) بعد تنحيه عن الحكم وسفره إلى طرابلس، وقد تم تسجيل ذلك في أحد دفاتر بيت المال بمدينة الجزائر⁴⁴، كما صودرت أيضا أملاك رجل آخر يُدعى حسن باي الذهبي⁴⁵، للأسباب نفسها، وكانت عبارة عن صياغة وأسرى نصارى، وقد وردت في أحد دفاتر بيت المال وفق ما يلي:

"صياغة ونصارى وغير ذلك لحسن باي الذهبي المتوفي بمستغانم بعد انفصاله عن ولاية الناحية الغربية أوردتها على بلكباشي آغة نوبة مستغانم جانب دار الإمارة وجهت لبيت المال فبيعت بما سيذكر"، وقد حدث ذلك عام 1111هـ/1699م⁴⁶.

وتم العثور على حالتين يبدو أنهما مرتبطتان، فقد تم صلب حميد ابن علال المزوار ومصادرة أملاكه، كما صودرت أملاك خليلته اللمدانية، والملاحظ أنه في كلا الحالتين وردت عبارة "والعياذ بالله" دون أي تفصيل، ما يرجح أن العقوبة كانت سبب أمور أخلاقية وفيما يلي التعريف بهاتين الحالتين على التوالي:

"مخلفات حميدة المزوار كان ابن علّال المتوفى مصلوب و العياذ بالله من ذلك المعطاة لبیت المال جيء بها من داره أعلا الجبل قرب سيدي محمد بن سالم"⁴⁷.
 "أسباب الولية (كذا) اللمدانية خليفة القايد حميدة المزوار كان المعطاة لبیت المال نعوذ بالله من ذلك"⁴⁸.

وقد تم توثيق أحد الأسباب التي كثيرا ما يشار إليها في الأدبيات التاريخية، حيث عثرنا على مصادرات نصت صراحة على تخصيص أموال المصادرة لصالح مرتبات الجنود، فقد صودرت أملاك الداى أهجي مصطفى (1699-1705م) لهذا المبتغى، وتمثلت هذه المصادرة في بيع داره التي تقع قرب الحمام المالح لصالح أحمد العطار⁴⁹ بثمن قدره 2500 ريال فضية ثمينة⁵⁰.

وينطبق الأمر نفسه على يوسف الانجشاري، الذي صودرت داره الواقعة بـ دار بعقبة ابن شكور أعلا سوق الجمعة لصالح الحاج أحمد بلكباشي، بمبلغ 10 آلاف دينار خميسني العدد، وتم تخصيصه لصرفه على مرتبات العسكر، وقد تمت هذه المصادرة بقرار من أهل الحل والعقد من العسكر⁵¹.

وكان العصيان والتمرد أحد أسباب المصادرة، فقد صودرت أملاك حسين خزنّاجي بعد إعدامه بأمر من الداى محمد بن عثمان باشا (1766-1791م) في حدود عام 1791م⁵²، بسبب مخالفته قرار منع بيع القمح. كما أُعدم صالح باي (1771-1791م) وصودرت أملاكه بعد تمرده على قرار العزل الصادر عن الداى حسن (1791-1798م)⁵³.

وفي السياق نفسه تمت مصادرة أملاك مصطفى الوزنّاجي باي بايلك الشرق (1795-1798م)، بعد مؤامرة دبرها القنصل الفرنسي Jean Boussaint André، الذي لم يتقبل منع الباى بيع القمح للشركة الفرنسية. فأمر الداى حسن (1791-1798م) بعزله وشنقه سنة 1798م، ثم صودرت أملاكه، وتكفّل خليفته الباى مصطفى إنجليز (1798-1803م) بنقلها إلى مدينة الجزائر⁵⁴.



5-الالتزام والملتزم:

5-1-التزام:

من الناحية اللغوية الثبوت و الدوام، والمصطلح خلال العهد العثماني بالجزائر يدل على نظام يخص أحد طرق تحصيل الأموال لصالح خزينة الدولة من خلال تكليف الموظف بجمع الضرائب مقابل مبالغ مالية محددة مسبقا. الالتزام شكل من أشكال جمع الضرائب في الدولة العثمانية⁵⁵، كما هو عبارة عن ممارسة يلتزم من خلالها الملتزم دفع مبلغا من المال أو قدرا من الإنتاج مقابل منحه حق جمع الضرائب بدل الدولة⁵⁶، و الملتزم يهتم بجمع الضرائب لصالح الخزينة وهذا النظام وجد في جميع الإيالات العربية خلال العهد العثماني والقائمون على الالتزام مطالبون بدفع كل المبلغ الذي تم جمعه مقابل أجر معين أو يتم التنازل المنصب مقابل دفع مبلغ بشكل محدد بشكل دوري إلى الخزينة⁵⁷. و عليه فإنّ الملتزم تكمن أهميته في الحصيلة التي يقدمها لصالح الدولة، لذا أصبح الالتزام أحد أشكال التنظيم الإداري المتعلق بجانب جمع الضرائب أو تحصيل الأموال خلال الفترة العثمانية⁵⁸، وكان الملتزم يتلقى مساعدة من الدولة تتمثل في قوة عسكرية لتسهيل مهمته لتحصيل الأموال⁵⁹، وحسب دفتر تشريفات فإنّ العمل بنظام الالتزام كان في فترة سابقة لعام 1692م⁶⁰.

ويعد منصب بيت المالجي أحد المعنيين بالالتزام، فحسب شالركان يدر أموالا معتبرة لصالح الخزينة، فقد كان يتجاوز بثلثين الإلتزام المفروض على منصب الباي⁶¹، كما أشار فونتور دي باراداي *venteure de paradis* أنّ بيت المالجي كان يدفع 500 باتاك شيك كل أسبوع⁶²، وقد امتد التزام بيت المالجي إلى أمور أخرى لصالح الدولة على غرار التكفل بدفن الفقراء، دفع أجور القضاة،

العدول، و العلماء، إقامة المرافق العامة من طرق وجسور ومساجد وزوايا⁶³، والإشراف على اللباس الخاص بالأسرى التابعين للدولة⁶⁴.

وكان البايات وخلفائهم وقايد سيباو وحكام بعض المدن ممن يدفعون الالتزام، ويطلق على التزام هؤلاء "الدنوش"، حيث يقوم البايات بالدنوش "الالتزام" كل ثلاث سنوات وتسمى بالدنوش الكبرى، أما خلفائهم فيقومون بالعملية كل ستة أشهر وتسمى الدنوش الصغرى⁶⁵، وقد تم تسجيل أنّ باي الغرب يدفع 80 ألف ريال صغيرة وباي الشرق يدفع 80 ألف ريال كبيرة أما باي التيطري فيدفع 14 ألف ريال صغيرة⁶⁶، ولتحصيل كل هذه الأموال قام البايات بالتنازل عن الوظائف لمن يدفع أكثر⁶⁷.

وفي الأخير قد يفسر نظام الالتزام موضوع المصادرة وأسبابها، فهناك احتمال أن تكون الأموال المصادرة في حقيقتها هي أموال الالتزام، بحكم صعوبة التفريق بينها وبين الأملاك الخاصة للملتزم، وقد تكون أيضا تعويضا عن عدم الوفاء بالالتزام من قبل الموظف المكلف بذلك.

2-5-الالتزام والمصادرة:

الملاحظ في سياق هذا العرض أنّ معظم الأشخاص الذي كانوا ضحية المصادرة، هم من فئة الموظفين الذين كان على عاتقهم مسؤولية الالتزام، على غرار الحكام، البايات، أصحاب المناصب السامية، وغيرهم، هذا الأمر جعلني أحاول تفكيك شيفرة العلاقة بين الالتزام والمصادرة.

ورد في بعض الوثائق إشارة إلى هذه العلاقة، ففي رسالة موجّهة من قبل يحي أغا إلى الداي حسين (1818-1830م)، قدم فيها تقريرا شاملا حول الأحداث التي أعقبت عزل إبراهيم باي بايلك الشرق سنة 1819م، وتعيين الباي أحمد المملوك خلفا له (1819-1820م). فقد قام يحي الأغا رفقة الباي الجديد بعملية جرد لما هو موجود في المحكمة، المقصورة، بيوت دار الإمارة، ودار الحريم⁶⁸.



وجاء في نص الرسالة "التقرير": "...فتحنّا المحكمة المباركة والمقصورة وبيوت دار الإمارة كما اطلعنا على ما بداخل دار الحريم وهذا كله بمحضر ابنك السيد الحاج أحمد باي و أهل ديوان المحلة المنصورة وأهل ديوان النوبة السعيدة ولم يخف عنهم شيء وكل ما وجدوه كتبوه وجردوه بالوفاء والتمام وها هي جريدتنا داخل طي الكتاب لتطلع على ما فيها من مرسوم ومرقوم..⁶⁹.

كما تظهر الرسالة استياء الأغا من الممارسات السائدة، خصوصا الإهمال في تسير شؤون البايلك، و تغليب المصلحة الشخصية، ما جعله يصرّ على جرد وحصر أملاك الباي المعزول، مؤكداً أنها من ممتلكات البايلك، وقد قال في هذا الشأن "...وأما حوايجهم فإننا أبقيناهم لهم ولكن رزق البايلك لا نسلم فيه ونبقوه إن شاء الله تعالى بتمامه بيد أخونا الباي..."⁷⁰.

وبحسب ما ورد في الرسالة "التقرير" فإنّ الباي المعزول⁷¹، حاول إخفاء بعض الأملاك عند أصهاره، وهذا لإبعادها عن أعين المراقبة، وحفظها من المصادرة، هذا الأمر لم يثن الأغا على محاولة العثور عليها لحصرها ومصادرتها لصالح الدولة⁷².

ومن أجل تعزيز هذا الطرح أي وجود علاقة بين المصادرة والالتزام، قمت بتحليل بعض التركات التي ثبت أنها مصادرة منها تركة صالح باي (1772-1792م)، التي تم تصفيتها في مؤسسة بيت المال، حيث قمت بإحصاء حوالي 197 غرض، بلغ إجمالي قدره 13153 ريال.

والملاحظ خلوت تلك التركة من الحلي، النقود، الأدوات المنزلية مثل الأواني، المفروشات، المخايد، الملابس، وغيرها من الأغراض ذات الطابع الشخصي، وهذا يعني أنّ المصادرة لم تشمل المنزل الخاص بالباي⁷³، والملاحظ أيضا وجود كميات

معتبر من بعض الأغراض فاق عددها في بعض الحالات السبعين قطعة، على غرار المحارم، البرنجكية وغيرهما، هذا الأمر جعلني أرجح أنّ هذه الأغراض لم تكن للاستعمال الشخصي، وقد تكون ضمن الأشياء التي تخص الدنوش⁷⁴.

والأمر نفسه قمت به فيما يخص الحاج محمد ابن الداوي علي باشا⁷⁵، الذي تم عزله ونفيه ومصادرة أملاكه بأمر من الداوي مصطفى باشا في 01 جويلية 1788م⁷⁶، وتم تصفية ممتلكاته في أحد سجلات بيت المال، التي ضمت 63 "طبسي" بمبلغ إجمالي قدره 507.56 ريال، وعدداً غير محدود من "المخايد" بقيمة 679.72 ريال، و 12 صندوقاً بقيمة 939.5 ريال، و 17 طنجرة بمبلغ 380.5 ريال، إلى جانب مواد أخرى، هذه الأرقام قد تجعلنا نشك في أنّ بعض الأغراض ذات طابع شخصي، بحكم عددها المبالغ فيه⁷⁷.

وتجدر الإشارة أنّ كلا الشخصيتين، أي الحاج محمد والباي صالح صودرت أملاكهما في أثناء ممارسة وظائفهما، ما يجعل احتمالية أن تكون تلك المصادرات تخص أملاك البايلك، بحكم أنّ تلك الوظائف لها صبغة الالتزام، أو على أقل تقدير أن تكون تعويضا عن أموال الالتزام المستحقة للدولة.

6-استفادة الخزينة من المصادرات بين الواقع والمبالغة:

عرفنا سابقا أنّ المصادرة منوطة بمؤسسة بيت المال، وهي بالتالي لا تندرج ضمن مهام الخزينة، وعرفنا أيضا أن العلاقة بين الخزينة ومؤسسة بيت المال هي علاقة التزام، أي أنّ بيت المال ملزم بتقديم مبلغ محدد بشكل دوري إلى الخزينة، ولا يوجد حسب ما توفر لدي من معلومات ما يشير إلى وجود التزامات مالية أخرى تسلم إلى الخزينة، سواء كان ذلك من الأموال المصادرة أو غيرها من الموارد التي كانت تحصل عليها مؤسسة بيت المال.

والمفارقة تحويل بعض الأملاك المصادر من دار الإمارة مقر الخزينة إلى مؤسسة بيت المال من أجل تصفيتهما، و الأمثلة على ذلك كثيرة منها المصادرة التي



كان ضحيتها حسن باي الذهبي الذي انفصل عن ولاية الغرب، حيث نقلت ممتلكاته إلى دار الإمارة قبل تسليمها إلى مؤسسة بيت المال⁷⁸.

والأمر نفسه حصل لأملاك الداوي حسن قارة بغلي، الذي نقلت ممتلكاته إلى دار الإمارة قبل ولاياس أن نعيد التذكير بنص التعريف بهذه المصادرة الذي ورد على هذا النحو: "أسباب المعظم حسن قارة بغلي الدولاتي كان المنفصل عن الولاية المعطاة لجانب بيت المال"⁷⁹، ولنا مثال آخر متعلق بالباي صالح الذي بدوره تم نقل ممتلكاته من دار الإمارة إلى مؤسسة بيت المال⁸⁰.

والملفت للانتباه أنّ أحد الخزناجية الذي أعدم في حدود عام 1790م، بأمر من الداوي محمد بن عثمان باشا تم نقل أمواله من دار الإمارة إلى مؤسسة بيت المال، وقد ورد في سجلات بيت المال: "مخلفات المرحوم حسين خزناسي جيء بها من دار الإمارة العالية أواخر شعبان عام 1202"⁸¹.

والغريب أنّ هذه المخلفات "المصادرة" اقتصر على مبلغ مالي قدره 10060 ريالاً، ما جعلني أمام تساؤل مشروع، لماذا نقل هذا المبلغ إلى مؤسسة بيت المال بدل إيداعه مباشرة في الخزينة؟ هذا المثال إلى جانب الأمثلة الأخرى يدل على أنّ المصادرة لم تكن أحد مصادر دخل الخزينة.

وهذا ما أشارت إليه غطاس، التي ترى أن المصادرات لم تشكل على الإطلاق مصدر دخل للدولة، خلافاً لما تم الترويج له في بعض الدراسات. كما تشير إلى أن المصادرات استهدفت بشكل خاص أفراد الطبقة الحاكمة من دايات وقياد وغيرهم⁸².

7-حجم الأموال المصادرة:

تم الاعتماد على عينة تقدر ب3392 تركة، من أجل تقدير حجم الأموال المتأتية من المصادرة في مؤسسة بيت المال، وهي تغطي الفترة ما بين 1785-1800م⁸³، وتم التعرف على بعض حالات المصادرة، منها أربع ذات أهمية خاصة، بحكم المناصب التي كان يشغلها أصحابها، وهم حسين الخزناجي، وصالح باي قسنطينة، والحاج مصطفى إنجليز باي قسنطينة، والحاج محمد بن علي باشا.

وسجلنا أنّ أضخم تركة كانت تخص السيد عثمان قايد سيباو، المتوفى في فيفري 1801م، والتي بلغت قيمتها 66900 ريال من الدراهم الصغار⁸⁴، وهي تعادل حوالي أربع أضعاف قيمة أضخم مصادرة تم التعرف عليها، والتي تعود إلى الحاج محمد بن علي باشا والمقدّرة بـ 17788 ريال⁸⁵، علما أنّ قيمة هذه المصادرة جاءت في المرتبة الثالثة عشرة بالمقارنة بباقي التركات العادية.

والمفارقة فإنّ أملاك صالح باي بآيلك الشرق (1771-1791م)، والتي كثر حولها الجدل، والمقدّرة بـ 13153 ريال جاءت في المرتبة 21 بالمقارنة بباقي التركات⁸⁶. وتفيدنا هذه المعطيات أنّ المصادرات لم تكن تمثل سوى جزء بسيط من نشاطات مؤسسة بيت المال، وحسابيا تمثل قيمة المصادرات نسبة هي أقرب إلى الصفر بالمقارنة بباقي التركات العادية، ويجب التذكير أنّ بيت المال ييجي أموال معتبرة من خلال النشاطات المسموح له القيام بها، منها على سبيل المثال الحصول على نسبة 7% من كل تركة، فضلا على حصوله نسبة من الإرث في حال غياب العاصب، وتركات الغايين والمفقودين والأسرى، بالإضافة إلى التركات التي تعود بالكامل إلى مؤسسة بيت المال في حال الانعدام الكلي للورثة⁸⁷.

كل هذا يعزز الطرح الذي سقناه من البداية، وهي أنّ أموال المصادرة شكلت نسبة ضئيلة تكاد لا تذكر بالمقارنة بباقي الأموال المتأتية من باقي نشاطات المؤسسة، وعليه كان من الأولى إثراء الخزينة بأموال مؤسسة بيت المال التي تأتي



بطرق مشروعة من الناحية النظرية، وللتذكير فإنّ العلاقة بين مؤسسة بيت المال والخزينة هي علاقة إلتزام، وفي هذه الحالة لا يمكن التفريق بين الأموال المصادرة وباقي الأموال التي تدفعها مؤسسة بيت المال إلى الخزينة.

8-الوقف الذري والمصادرة:

1-8-الجانب الخيري "الورع الديني:

أضفى الطرح المسوّق حول العلاقة بين الوقف الذري والخوف من المصادرة، طابعا نفعيا بدلا من الصبغة الخيرية للوقف، وعليه وجب التساؤل هل كان هذا الإجراء الاحترازي يخص الجزائريين وحدهم، أم هو إجراء يقوم به المسلمون في مختلف أرجاء العالم؟ وهل كان تشريع الحبس الذري من قبل الفقهاء من أجل حماية الأملاك من المصادرة؟

وجب التنويه إلى أنّ هذا النوع من التحبّيس كان يتم وفق إجراءات دقيقة من الناحية الشرعية والقانونية، فتسجيل العقد يحضره عدة أطراف، بدء من القاضي، المحبس، الشهود، أفراد العائلة، وكلاء الجهة التي يؤول إليها الحبس في الأخير، ونجد في هذه العقود عبارات تدل على الطابع الخيري للعملية، نذكر من ذلك "قصد بذلك وجه الله العظيم ورجاء ثوابه الجسيم، إن الله يجزي المتصدقين ولا يضيع أجر المحسنين"⁸⁸، وكذلك العبارة "فمن سعى في تبديله أو تغييره فالله حسيبه وسائله ومتولي الانتقام منه..."⁸⁹.

من أجل هذا نجد العديد ممن أقدموا على تأسيس الأحباس الذرية، على استفتاء المفتي للتأكد من مشروعية ما قاموا به، وهذا يؤيد الطرح المتعلق بالطابع الخيري للعملية، فعلى سبيل المثال، استفتت السيد الزهرة سعيد بن

أحمد حول شرعية حبس أحد أملاكها على النفس ثم على الحرمين الشريفين، ثم قامت بعده بتحبيس ربع دار تحبيسا ذريا، وتمت العملية في 1122هـ/1710م. وفيما يلي نص السؤال الموجه من قبل السيدة الزهرة إلى المفتي "الحمد لله. سيدي، رضي الله عنكم وأرضاكم، نلتمس منكم الجواب عن مسألة، وهي: امرأة أرادت تحبيس ربع دارها أولاً على نفسها، تنتفع بغلتها مدة حياتها، وبعد وفاتها يكون الوقف على مكة والمدينة. فهل يجوز لها ذلك شرعاً، حسب المذهب الحنفي، طريق الإمام النعمان، أبي حنيفة رضي الله عنه؟ نرجو جوابكم، والسلام".

وكان جواب المفتي كما يلي: " الحمد لله إذا ثبت ما ذكر فإنه يصوغ لها ما رامته من التحبيس المذكور على الوجه المسطور على أصح ما يفتى به في المذهب المرقوم و الله تعالى أعلم كتبه الفقير إلى الله تعالى حسين بن محمد و فقه الله تعالى بمنه و بمنة الحمد لله على ما أجبت و عليه يوافق عبيد ربه سعيد بن أحمد بن سعيد و فقه الله "90".

وتجدر الإشارة إلى أنني أمتلك العديد من الأمثلة المتعلقة باستفتاء المفاتي، غير أن المقام لا يتسع لعرضها كلها. والفائدة التي يمكن الوقوف عليها من خلال هذه الوثائق هي حرص الواقفين على الطابع الخيري للعملية، كما أن قراءة متأنية لهذه النوعية من العقود، تدفعنا إلى إعادة النظر في كل يتصل بمسألة المصادرة.

2-8- عقود التحبيس و المصادرة: تفنيد طرح شائع:

وجب التذكير في البداية أنّ الدولة كانت تتبع المذهب الحنفي، وهو المذهب الذي كان يجيز الأحباس الذرية، بينما كان الجزائريون يتبعون المذهب المالكي، وهو مذهب لا يجيز الحبس الذري كما نعرف، وعليه كان من السهولة على الدولة منع انتشار الوقف الذري، والطريقة سهلة هي منع السكان من التوجه إلى



المحاكم الحنفية، أو على أقل تقدير التضييق على كل من يريد تأسيس وقف ذري بحجة أنه مالكي المذهب، وعليه فإنّ سماح الدولة بتأسيس الأوقاف الذرية يضعف من ذريعة العلاقة بين الحبس الذري والخوف من مصادرة الأملاك.

وفي الحقيقة فإنّ عقود التحبّيس الذرية تفيدنا بمعطيات مغايرة، منها خضوع عدد من الأحباس الذرية لرقابة السلطة، فقدت حرصت على الحد من استخدام الوقف الذري كوسيلة للتحايل في نقل الملكية داخل الأسرة، على هذا الأساس نلاحظ تدخلها في الحالات التي يكون فيها حق شرعي لمؤسسة بيت المال⁹¹.

كما كان لها تدخل في حالات وجود مصلحة عامة أو وجود خلل شرعي يستوجب تدخل القضاء⁹²، ومن الأمثلة على ذلك قيام الداي علي باشا (1817-1818م) بغصب دار موقوفة على ذرية أم حسن بنت الحاج يوسف، وقد ورد في العقد ما يفيد أنّ هذه العملية تمثلت في جعل جزء من الدار ضمن أسوار القسبة بعد إعادة بناءه، ورغم أنّ العملية تعد مصادرة في عرف الكثير، إلا أنها عمليا كانت لأجل المنفعة العامة، ونقرأ في نص العقد: "...السيد علي باشا عمد إلى الدار المذكورة وغصب شطرها وأدخله بصور(كذا) القسبة وبقي الشطر الآخر متعطلا لا ينتفع به بالكلية..."⁹³.

وقد تمكن ورثة أم حسن من الاستفادة من تعويض حين تقدم حمدان قنداقجي بشكوى لدى الداي حسين من أجل استرجاع حقهم في الحبس المغتصب، فقام الداي بإحالة القضية إلى المجلس العلمي، الذي أصدر حكما بتعويض الحبس المغتصب، ما جعل الداي يقوم بشراء حانوت وإحاقه بالحبس لتعويض الجزء المغتصب، وقد تم تسجيل ذلك في رمضان 1233هـ/1818م⁹⁴.

وفي حالة أخرى تم إبطال حبس ذري قام بتأسيسه أحد الحكام عام 1803م، بعدما اعتبر القاضي أنّ الدار الموقوفة هي من أملاك الأوجاق، و تم إبطال حبس ذري آخر نظير تراكم ديون محمد بن عثمان باي اتجاه دار الإمارة، وقد تم ذلك بناء على فتوى علماء المجلس العلمي⁹⁵.

8-3- الحبس الذري: "تقييد حرية التصرف في الملكية"

يعد الوقف الذري تقييدا ولو بشكل نسبي لحرية التصرف في الملكية، فهو عبارة عن حبس الأصل وتسبيل المنفعة، بدء من النفس والذرية إلى غاية تعيين تلك الجهة التي يؤول إليها الحبس في الأخير، التي تكون في العادة مسجد، زاوية، وغيرهما من الجهات الخيرية أو الدينية، من أجل هذا حاول بعض المحبسين التخفيف من هذه القيود وذلك بإدراج شروط خاصة في عقود التحبيس.

فقد اشترط الحاج أحمد الطيب في عقد تحبسه المؤرخ عام 1171هـ/1758م، إمكانية الرجوع عن الوقف في حال احتاج إلى ذلك، وقد وافق القاضي المالكي على هذا الشرط، ونقرأ في العقد: "...واشترط المحبس المذكور في أصل تحبسه أشهدهما أن إن احتاج هو فقط أو قل ما بيده فله الرجوع في الحبس المذكور وهو مصدق في دعوى الاحتياج من غير بينه ولا معارض له في ذلك ولا مدافع..."⁹⁶.

وهو الأمر نفسه قام به المحبسان محمد ابن علي وأحمد ابن ملال في أصل العقد المشترك الذي قاما بتأسيسه من أجل وقف ذري لأملاكهما، حيث اشترطا في أصل العقد إمكانية الرجوع في الحبس في حال الاحتياج إلى ذلك والعقد مؤرخ في أوائل جمادى الأولى 1175هـ/ديسمبر 1761م، وجاء الشرط في العقد على هذا النحو: "...وللمرجع واشترط المحبسان المذكوران في أصل الحبس المذكور أنهما ان احتاج كل واحد منهما فله أن يبيع نصيبه من الحبس المذكور لهما فقط لا عقبيهما..."⁹⁷.



وفي كلا العقدين اقتصر شرط الرجوع في الحبس، على المؤسسين له دون انتقال هذا الشرط إلى الذرية، وهذا يفند ولو بشكل نسبي الطرح القائل بأنّ الحبس الذري كان أحد الوسائل لحماية الأملاك من المصادرة، بدليل عدم تضمين شرط الرجوع في الحبس للعقب في كلا العقدين كما تم الإشارة إليه. تفيد هذه الأمثلة أنّ الحبس في ماهيته، هو عبارة عن تقييد لحرية التصرف في الملكية، كما تم الإشارة إليه سابقا، وأنّ الشروط التي يتم إدراجها في أصول العقود، تظهر الطابع الخيري لهذا الفعل لا الجانب التحالي، وعليه فإنّ الزعم بأنّ الجزائريين حبسوا أملاكهم من أجل حمايتها من المصادرة، لا يصمد أمام المعطيات المتأتية من الوثائق الإدارية "الأرشيفية"، بل يمكن القول أنهم تخلوا بشكل إرادي عن حقهم في التصرف في الملكية بعد إقدامهم على التحسيس.

09-خاتمة:

الملاحظ في بداية عرض نتائج هذا البحث، أنّ موضوع المصادرة طرح في إطار يهدف إلى الإساءة إلى تاريخ الجزائر خلال الفترة العثمانية، ويؤكد ذلك المعالجة السطحية تناولت الموضوع، حيث نجد فيها عبارات قوية من قبيل "انتشرت المصادرات في الجزائر"، و"اعتمدت السلطات على المصادرة لملء خزانة الدولة"، لكن بدون معطيات عملية، أو أرقام تؤيد مثل تلك العبارات. وتظهر الوثائق أنّ معظم المصادرات خصت الموظفين السامين، وكان على رأسهم الدايات والبايات، هذا يجعلنا إزاء فرضية اقتصار المصادرة على هذه الفئة تحديدا، وفي حال القول أنّ المصادرات طالت فئات أخرى، وجب دعم ذلك بمعطيات من الواقع، وعليه لا يمكن تخط ما وفرته لنا تلك الوثائق.

وفيما يخص أسباب مصادرة الأملاك، فقد تعددت بين الإخلال بالالتزامات، التورط في جرائم القتل، عدم تسديد الديون، التمرد، وهكذا، وهذا يفند الطرح الشائع بين الباحثين والمتمثل في حصر أسباب المصادرة في تعويض النقص الحاصل في مداخيل الدولة لسبب أو آخر.

كان يتم تنفيذ عمليات المصادرة في مؤسسة بيت المال، علما أنّ بعض الأملاك المصادرة كان يتم نقلها من دار الإمارة مقر الخزينة، إلى مؤسسة بيت المال من أجل تصفيتها، وفي الوقت نفسه فإنّ مؤسسة بيت المال كان لها إلزام، منها نقل مبلغ محدد من الأموال إلى الخزينة، وفي هذا الإطار فإنه من الصعب التمييز بين الأموال المصادرة، وباقي الأموال المتأتية بطرق أخرى.

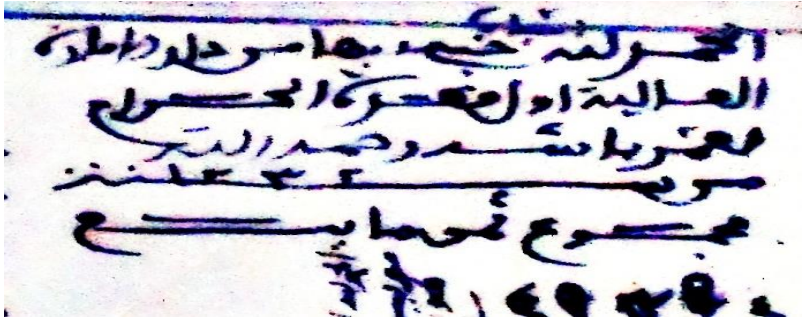
درج بعض المؤرخين، على القول بأنّ الجزائريين قاموا بتأسيس الأحباس الذرية من أجل حماية أملاكهم من المصادرة، لكنهم بهذا القول غفلوا عن أنّ الوقف الذري يقيد حرية التصرف في الملكية، فضلا عن إمكانية مصادرته في حال وجود مصلحة لصالح المنفعة العامة، أو تسجيل موانع شرعية تستدعي إبطال الحبس، وعليه وجب إعادة النظر في العلاقة بين الحبس الذري ومصادرة الأملاك، من خلال دراسة شاملة لعقود الوقف الذري.

ومجمل القول فإنّ هذا الهدف من هذا البحث تسليط الضوء على أحد حلقات التاريخ الجزائري خلال الفترة العثمانية، خصوصا أنه كان مدخلا للإساءة لهذا التاريخ، وبالمقابل لم يكن الهدف منه الرد على الآراء أو ما توصل إليه باحثين آخرين، بل هو محاولة لإثرائه من خلال استنطاق بعض الوثائق الأرشيفية، على أنّ ما توصلت إليه لا يعد أحكاما قطعية، بل هو عبارة عن مقاربات قابلة للنقاش والإثراء، ولي أمل أن يكون هذا البحث إثراء للتاريخ الجزائري بشكل عام.



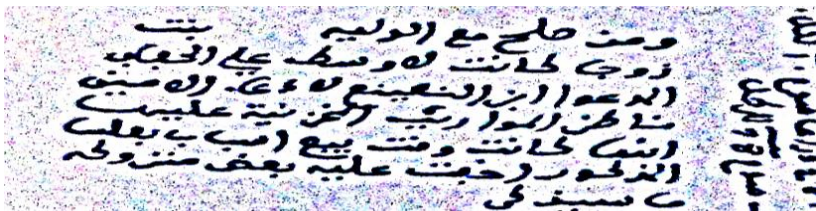
الملحق 1: مصادرة أملاك الداوي عمر باشا (1815-1817م)

رصيد بيت المال، السجل رقم 04



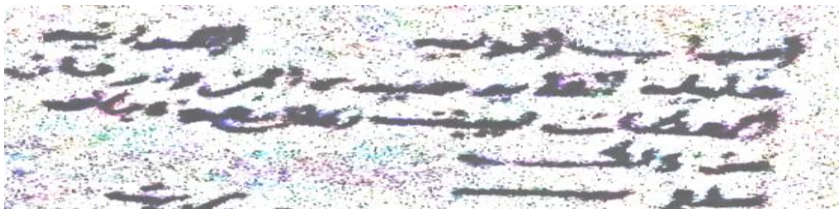
الملحق 2: مصادرة أملاك إمراة بسبب إخفاء جزء من متروك زوجها

رصيد بيت المال، السجل رقم 01.



الملحق 3: مصادرة أملاك خليفة حميدة المزوار

رصيد بيت المال، السجل رقم 01.



11. قائمة المراجع:

- سجلات بيت المال، سجل رقم 01، رقم 02، رقم 04
- سجلات بيت المال والبايلك، سجل رقم 19، سجل 21، سجل رقم 23
- عقود المحاكم الشرعية: علبة 55 وثيقة 58، 52، 43/علبة 47 وثيقة 66/، 47/علبة 13 وثيقة 04/علبة 101-102 وثيقة 18.
- وثائق المكتبة الوطنية، المجموعة 3206، الملف رقم 03، الوثيقة رقم 30.
- ابن المفتي حسين بن رجب شاوش، تقييدات ابن المفتي في تاريخ باشوات الجزائر وعلمائها، جمع وتقديم فارس كعوان، نشر بيت الحكمة، الجزائر 2009.
- ابن حمادوش عبد الرزاق، رحلة ابن حمادوش الجزائري المسماة لسان المقال في النبأ عن النسب والحسب والحال، تق و تح و تع الدكتور أبو القاسم سعد الله، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 2003.
- ابن حموش، مصطفى أحمد. فقه العمران الإسلامي من خلال الأرشيف العثماني (1549م-1830م)، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، 2000.
- أبوزهرة محمد، محاضرات في الوقف، دار الفكر العربي، القاهرة 1972.
- البرهومي عثمان، تطور الالتزام بالإيالة التونسية خلال النصف الثاني من القرن الثامن عشر، شهادة نهاية الدراسات المعمقة في التاريخ الحديث، جامعة 09 أفريل، تونس 1998-1999.
- ألترسامح عزيز، الأتراك العثمانيون في إفريقيا الشمالية، ترجمة د. محمود علي عامر، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان 1989.



- الجيلالي عبد الرحمن، تاريخ الجزائر العام، أربع أجزاء، الطبعة السابعة ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الجزء الثالث، 1994.
- الزهار أحمد الشريف ، مذكرات الحاج أحمد الشريف الزهار نقيب أشرف الجزائر، تحقيق أحمد توفيق المدني، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر 1980.
- أمير يوسف، أوقاف الدايات بمدينة الجزائر وفحوصها من خلال عقود المحاكم الشرعية 1671-1830، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ، جامعة الجزائر، 2009.
- أوكتاف هوداس، و جايتن دالفان، المعرب في كيفية مكاتيب المغرب، الطبعة الثانية، مطبعة جردان، الجزائر 1308هـ/1891م.
- بودريعة ياسين، الثروة والفقر بمدينة الجزائر أواخر العهد العثماني (1786-1800م) دراسة اقتصادية و مقارنة اجتماعية من خلال دفاتر التركات، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في التاريخ الحديث، جامعة الجزائر 2، السنة الجامعية 2016-2017.
- بومدين دباب، بايلك الغرب الجزائري خلال القرن 18م، دراسة و سياسية واقتصادية واجتماعية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في التاريخ الحديث و المعاصر، جامعة سيدي بلعباس، الموسم الجامعي 2016-2017.
- حماش خليفة، الأسرة في الجزائر خلال العهد العثماني، أطروحة لنيل الدكتوراه في التاريخ الحديث، جامعة منتوري قسنطينة، 2006.
- حمدان بن عثمان خوجة، المرأة، تقديم وتعريب وتحقيق، محمد العربي الزبيري، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر 1982.

- سعيدوني ناصر الدين، المهدي البوعبدلي، الجزائر في التاريخ العهد العثماني، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1984.
- سعيدوني ناصر الدين، دراسات في الملكية العقارية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986.
- سعيدوني ناصر الدين، ورقات جزائرية. دراسات وأبحاث في تاريخ الجزائر في العهد العثماني. د.غ.إ. بيروت 2000.
- شالروليام، مذكرات وليام شالرقنصل أمريكا في الجزائر(1816-1824)، تعريب و تع وتق إسماعيل العربي، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر 1982.
- صالح سعداوي صالح، مصطلحات التاريخ العثماني، معجم موسوعي مصور، دار الملك عبد العزيز، 03 أجزاء، الرياض 1437هـ، الجزء الثالث.
- طوبال نجوى، طائفة اليهود بمدينة الجزائر(1700-1830م) من خلال سجلات المحاكم الشرعية، رسالة لنيل شهادة الماجستير في تاريخ الجزائر الحديث، جامعة الجزائر 02، الموسم الجامعي 2004-2005.
- عامر محمود، المصطلحات المتداولة في الدولة العثمانية، مجلة دراسات تاريخية، جامعة دمشق، العددان 117-118، كانون الثاني-حزيران 2012.
- عمريوي فهيمية، أوقاف الجيش الإنكشاري بمدينة الجزائرمن 1009 إلى 1246هـ/1600-1830م، رسالة لنيل الدكتوراه في التاريخ الحديث، جامعة الجزائر 02، الموسم الجامعي 2017-2018.
- غطاس عائشة، الحرف و الحرفيون بمدينة الجزائر 170-183 مقارنة اجتماعية-اقتصادية، طبع المؤسسة الوطنية للاتصال النشر و الإشهار، الرغاية (الجزائر)، 2007.
- قشي فاطمة الزهراء، فاطمة الزهراء قشي، قسنطينة في عهد صالح باي البايات، ميديا بلوس، قسنطينة 2005.



-محرز أمين، أوجاق الإنكشارية بإيالة الجزائر في عهد الدايات (1671-1830م)، دوره و تنظيمه من خلال الوثائق العثمانية: دفاتر المواجهات، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في التاريخ الحديث و المعاصر، جامعة الجزائر02، الموسم الجامعي 2019-2020.

-وولف، جون ب، الجزائر و أوروبا، تروتع الدكتور أبو القاسم سعد الله، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر 1986.

-AUMERAT, «La propriété urbaine à Alger »,in revue africaine' tome 41 année 1897.

-BABER(G), encyclopédie de l'islam, tome 3, année, p-p 1182-1183.

-Devoulx, A, Tachrifat, recueil de notes historiques sur l'administration de l'ancienne régence d'Alger, imprimerie du gouvernement, Alger, 1852 .

-EMRIT.M, mémoire de thédénat natif d'uzès en longedoc écrites a Zurich en 1785, in R.A n 92, année 1948.

-FERAUD,L,C, éphémérides d'un secrétaire officiel sous la domination turque à Alger de 1775 à 1805, in R.A, vol 18, année 1874.

-HEDI CHERIF MOHAMED, « introduction de la piastre espagnole dans la régence de tunisie au début de XVIII », in cahier de tunisie , n 61,62,63,64, 1,2,3,4 trimestre.

-Shuval, T la ville d'Alger vers la fin du XVIIIème siècle. Population et cadre urbain. Ed C.N.R.S. Paris 1998.

-VAYSETES E, histoire des derniers beys de Constantine et de l'est algérien (depuis 1793 jusqu'à la chute de hadj-Ahmed), présentation chehrit Kamel, édition grand Alger livre, Alger, 2005.

-Venture de paradis ; Tunis et Alger au 18 siècle, Paris, sindbad, 1983.

12. الهوامش:

- 1-صالح سداوي صالح، مصطلحات التاريخ العثماني، معجم موسوعي مصور، دار الملك عبد العزيز، 03 أجزاء، الرياض 1437هـ، الجزء الثالث، ص 1271.
- 2-أحمد الشريف الزهار، مذكرات الحاج أحمد الشريف الزهار نقيب أشراف الجزائر، تحقيق أحمد توفيق المدني، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر 1980، ص 71.
- 3-حمدان بن عثمان خوجة، المرأة، تقلد وتعرّب وتحقيق، محمد العربي الزيري، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر 1982، ص 150.

4-TAL Shuval, la ville d'Alger vers la fin du XVIIIème siècle. Population et cadre urbain. Ed C.N.R.S. Paris 1998, p232.

- 5- عقود المحاكم الشرعية، علبة 55، الوثيقة رقم 14، سيتم اختصار هوامش هذه العقود إلى م.ش.ع. و .
- 6-رصيد بيت المال والبايلك، سجل رقم 19، ورقة 05.
- 7- بيت المال و البايلك، سجل رقم 23، ورقة رقم 53.
- 8-أحمد الشريف الزهار، مصدر سابق، ص 131.
- 9-رصيد بيت المال، سجل رقم 04، ورقة 90، الملحق رقم 01.
- 10-بيت المال والبايلك، السجل رقم 19، ورقة 57.
- 11- بيت المال و البايلك، سجل رقم 23.
- 12- هناك احتمال أن يكون حسن أحد أبناء الباي صالح بحكم أنّ المصادرة وقعت في عام 1788م وهي تمثل فترة حكم أبيه لبايلك الشرق (1772-1792م)، كما أنّ هناك احتمال أن يكون هو الشخصية نفسها التي تولت حكم بايلك الشرق ما بين (1806-1807م) على الرغم من الاسم الوارد لهذه الفترة هو حسين، ينظر:



- محمد الصالح بن العنتري، فريدة منسية في حال دخول الترك بلد قسنطينة واستيلائهم على أوطانها أو تاريخ قسنطينة، مراجعة وتقديم و تعليق يحي بوعزيز، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1991، ص 74.
- 13- بيت المال، السجل رقم 02، ورقة 222.
- 14- أتر سامح عزيز، الأتراك العثمانيون في إفريقيا الشمالية، ترجمة د. محمود علي عامر، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان 1989، الطبعة الأولى، ص 452.
- 15- سجلات بيت المال، سجل رقم 01.
- 16- اعتلى منصب الحكم في حدود 1699م، حيث قام الداوي مصطفى بفك الحصار على بايلك الشرق بعد الانتصار القوات التونسية. غزا الداوي مصطفى تونس وقام بعزل الباي إبراهيم الشريف الذي كان يحضر لمؤامرة مع باي طرابلس للقضاء على القوات الجزائرية، تمرد عليه الجند وقاموا بعزله، وقد هرب إلى ضريح علي المبارك بالقلعة حيث تم القبض عليه وقتله بعد عدم تمكنه من الدخول بسبب أنّ باب الضريح كان مغلقا، ينظر:
- جون ب وولف، الجزائر و أوروبا، تر و تع الدكتور أبو القاسم سعد الله، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر 1986، ص-ص 372-374.
- عبد الرزاق ابن حمادوش، رحلة ابن حمادوش الجزائري المسماة لسان المقال في النبأ عن النسب و الحساب والحال، تق و تح و تع الدكتور أبو القاسم سعد الله، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 2003، ص 227.
- 17- م.ش.ع 55، و 14.
- 18- بيت المال و البايك، سجل رقم 23.
- 19- بيت المال، سجل رقم 04، الملحق رقم 01.
- 20- بيت المال، سجل رقم 2، ورقة رقم 497.
- 21-FERAUD,L,C, *éphémérides d'un secrétaire officiel sous la domination turque à Alger de 1775 à 1805* , in R.A, vol 18, année 1874, p-p 304-305.
- 22- بيت المال و البايك، سجل رقم 21، ورقة رقم 48.
- 23- م.ش.ع 55، و 14.

- 24- خليفة حماش، **الأسرة في الجزائر خلال العهد العثماني**، أطروحة لنيل الدكتوراه في التاريخ الحديث، جامعة منتوري قسنطينة، 2006، ص 663.
- 25- الحكم الثنائي ظهر بعد الانقلاب الذي حدث عام 1659م، فبعد استيلاء الجيش على السلطة في الجزائر وظهور مرحلة الأغوات، تم التصالح مع الدولة العثمانية بحيث تم إعادة الباشا، حيث أصبح بالجزائر حاكمين، أحدهما يعين في الجزائر والآخر يتم إرساله من قبل الدولة العثمانية وقد دام ذلك من 1659 إلى 1711م، تاريخ رفض استقبال
- 26- خليفة حماش، مرجع سابق، ص 663.
- 27- نجوى طوبال، **طائفة اليهود بمدينة الجزائر (1700-1830م)** من خلال سجلات المحاكم الشرعية، رسالة لنيل شهادة الماجستير في تاريخ الجزائر الحديث، جامعة الجزائر 02، الموسم الجامعي 2004-2005، ص 37.
- 28- بيت المال، السجل رقم 01.
- 29- فهيمة عمريوي، **أوقاف الجيش الإنكشاري بمدينة الجزائر من 1009 إلى 1246هـ/1600-1830م**، رسالة لنيل الدكتوراه في التاريخ الحديث، جامعة الجزائر 02، الموسم الجامعي 2017-2018، ص 41
- 30- خليفة حماش، مرجع سابق، ص 663.
- 31- خليفة حماش، مرجع سابق، ص 813.
- 32- عائشة غطاس، **الحرف و الحرفيون بمدينة الجزائر 170-183 مقارنة اجتماعية- اقتصادية**، طبع المؤسسة الوطنية للاتصال النشر و الإشهار، الرغبة (الجزائر)، 2007، ص 79.
- 33- Shuval, T, Op. Cit, p, p25
- 34- م.ش. ع 55، و 14.
- 35- سلمتي مشكورة الزميلة الباحثة فهيمة عمريوي نسخة من الوثيقة التي استغلتها في إنجاز أطروحتها الدكتوراه، ينظر:
- فهيمة عمريوي، مرجع سابق، ص 41
- م، ش، ع 47، وثيقة 66.
- 36- خليفة حماش، مرجع سابق، ص 813.
- 37- م.ش. ع 75.



- 38- ناصر الدين سعيدوني، وراقات جزائرية. دراسات وأبحاث في تاريخ الجزائر في العهد العثماني. د. غ. إ. بيروت 2000. ص 222. أنظر أيضا:
- AUMERAT, *La propriété urbaine à Alger*, in revue africaine' tome 41 année 1897, p 323.
- 39 - بيت المال، سجل رقم 2.
- 40- بيت المال، سجل رقم 01، الملحق رقم 02.
- 41- أوكتاف هوداس، و جايتن دالفان، المعرب في كيفية مكاتيب المغرب، الطبعة الثانية، مطبعة جردان، الجزائر 1308هـ/ 1891م. رسالة "وثيقة" رقم 24.
- 42- ناصر الدين سعيدوني، مرجع سابق، ص 168.
- 43- بيت المال، السجل رقم 01، ورقة 27.
- 44- سجلات بيت المال، سجل رقم 01.
- 45- تتناول الفقرة مصادرة تمت في ربيع الأول 1111هـ / أوت 1699م، ما يدل على أن المعني كان بائياً على بايلك الغرب، غير أن المعلومات عنه شحيحة. وتطرح تساؤلات حول سبب تأخر وصول المصادرة إلى مؤسسة بيت المال، خاصة في ظل سيطرة عائلة بوشلاغم على الحكم منذ 1696م، ينظر:
- دباب بومدين، بايلك الغرب الجزائري خلال القرن 18م، دراسة و سياسية واقتصادية واجتماعية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في التاريخ الحديث والمعاصر، جامعة سيدي بلعباس، الموسم الجامعي 2016-2017، ص 55.
- 46- بيت المال، السجل رقم 01.
- 47- بيت المال، السجل رقم 01.
- 48- بيت المال، السجل رقم 01، الملحق رقم 03.
- 49- ورد في الوثيقة بأنه نجل الولي أحمد العطار، ينظر:
- م. ش. ع 55، و 58.
- 50- م. ش. ع 55، و 58.
- 51- فهمة عمريوي، مرجع سابق، ص 41، ينظر أيضا:

- م.ش.ع. 47، و66.
- 52- أحمد الشريف الزهار، مصدر سابق، ص 49.
- 53- ناصر الدين سعيدوني، المهدي البوعبدلي، **الجزائر في التاريخ العهد العثماني**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1984، ص 35.
- 54- E.VAYSSETES, **histoire des derniers beys de Constantine et de l'est algérien (depuis 1793 jusqu'à la chute de hadj-Ahmed)**, présentation chehrit Kamel, édition grand Alger livre, Alger, 2005, p42.
- 55-BABER(G), **encyclopédie de l'islam**, tome 3, année, p-p 1182-1183.
- 56-CHERIF MOHAMED HEDI, **introduction de la piastre espagnole dans la régence de tunisie au début de XVIII**, in cahier de tunisie, n 61,62,63,64, 1,2,3,4 trimestre p 19.
- 57-عثمان البرهومي، **تطور الالتزام بالإيالة التونسية خلال النصف الثاني من القرن الثامن عشر**، شهادة نهاية الدراسات المعمقة في التاريخ الحديث، جامعة 09 أفريل، تونس 1998-1999. ص 32.
- 58-نفسه، ص 30.
- 59-محمود عامر، **المصطلحات المتداولة في الدولة العثمانية**، مجلة دراسات تاريخية، جامعة دمشق، العددان 117-118، كانون الثاني-حزيران 2012، ص 363.
- 60- Devoulx, A, **Tachrifat, recueil de notes historiques sur l'administration de l'ancienne régence d'Alger**, imprimerie du gouvernement, Alger, 1852, p43.
- 61- وليام شالر، **مذكرات وليام شالر قنصل أمريكا في الجزائر (1816-1824)**، تعريب و تع و تق إسماعيل العربي، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع، الجزائر 1982، ص 49. أنظر أيضا:
- عائشة غطاس، مرجع سابق، ص 81.
- 62-Venture de paradis ; **Tunis et Alger au 18 siècle**, Paris, sindbad, 1983, p 215.
- 63- ناصر الدين سعيدوني، **دراسات في الملكية العقارية**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986، ص 95.
- 64- T.Shuval, Op. Cit, p., p 25. Voir aussi :
- Venture de paradis, Op. Cit, p, p-p 214-215.
- Devoulx, A, Op. Cit, p., p20



65-فاطمة الزهراء قشي، فاطمة الزهراء قشي، قسنطينة في عهد صالح باي البايات، ميديا بلوس، قسنطينة 2005، ص 100.

66-أحمد الشريف الزهار، مصدر سابق، ص 46.

67-EMRIT.M, mémoire de thédénat natif d'uzès en longedoc écrites a Zurich en 1785, in R.A n 92, année 1948, p 168.

68-وثائق المكتبة الوطنية، المجموعة 3206، الملف رقم 03، الوثيقة رقم 30.

69-وثائق المكتبة الوطنية، المجموعة 3206، الملف رقم 03، الوثيقة رقم 30.

70-نفسه.

71-أشار الزهار إلى أنّ كل من اعتلى منصب الباي بعد مقتل جعفر باي(1574-1588م) باي بابلوك الشرق يقومون بجمع الأموال لصالحهم، وعند اقتراب موعد الدنوش يقومون بجمع الأموال بكل الطرق المشروعة غير المشروعة لتقديمها لإرضاء الحكام، ينظر:

-أحمد الشريف الزهار، مصدر سابق، ص 160.

72-وثائق المكتبة الوطنية، المجموعة 3206، الملف رقم 03، الوثيقة رقم 30.

73-وجب التنويه أنّ مؤسسة بيت المال تقوم بإحصاء ممتلكات المتوفي بكل أشكالها حتى الملابس الشخصية من أجل المزيد حول الموضوع ينظر:

- ياسين بودريعة، الثروة والفقير بمدينة الجزائر أواخر العهد العثماني(1786-1800م)دراسة اقتصادية و مقاربة اجتماعية من خلال دفاتر التركات، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في التاريخ الحديث، جامعة الجزائر 2، السنة الجامعية 2016-2017.

74-ذكر الزهار تفاصيل حول الأشياء التي تذهب في رحلة الدنوش، فهي لا تقتصر على الجانب المالي، بل تمتد إلى أمور أخرى عينية، وهي في غالبيتها عبارة عن المنتجات الخاصة بالبابلوك، وقد تكون المصادر تخص تلك المنتجات والتي تبدو وكأنها أملاك خاصة، ينظر:

-أحمد الشريف الزهار، مصدر سابق، ص-ص35-47.

75- الحاج محمد ابن الداوي علي باشا(1754-1766م) و ابن فاطمة بنت عبد الله، ينظر:

-أمير يوسف، أوقاف الدايات بمدينة الجزائر و فحوصها من خلال عقود المحاكم الشرعية 1671-
1830، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ، جامعة الجزائر، 2009، ص 83.

76-C.FERAUD,L, Op. Cit, p., p305

77-بيت المال و البايلك، سجل رقم 21، ورقة رقم 48.

78-بيت المال، السجل رقم 01.

79-سجلات بيت المال، سجل رقم 01.

80-بيت المال، سجل رقم 2، ورقة 497.

81-بيت المال والبايلك، سجل رقم 23.

82-عائشة غطاس، مرجع سابق، ص 80.

83-تم انتقاء هذه العينة أثناء القيام بإعداد أطروحة دكتوراه في تخصص تاريخ الجزائر الحديث، في موضوع يخص
الثروة والفقر بمدينة الجزائر، ينظر:

- ياسين بودريعة ، مرجع سابق.

84- نفسه، ص 50.

85-بيت المال و البايلك، سجل رقم 23، ورقة رقم 53.

86- ياسين بودريعة ، مرجع سابق، ص 54.

87-ناصر الدين سعيدوني، ورقات جزائرية....ص 169.

88-م.ش.ع 13 و 04.

89-م.ش.ع 76 و 47.

90-م.ش.ع 101-102 و 18.

91-خليفة حاش، مرجع سابق، ص 896

92- نفسه، ص 894.

93-مصطفى أحمد بن حموش، مرجع سابق، ص 224.

94- نفسه، ص-ص 224-225.

95-خليفة حاش، مرجع سابق، ص 894.

96-م.ش.ع 55 و 43.

97-م.ش.ع 55 و 52.